اراد ابتداً فيكون تقدير الكلام وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر فلا يبتدي فتله والينصرف الي الما وانما اراد ان اسال او قطر بعد ان فتله فيكون تقدير كلامه انه يفتله باصابعه الا ان يغلب عليه بالسيل او القطر يحتمل الوجهين وهل اراد بقوله ايضا الا ان يسيل او يقطر علي الارض او علي اصابعه او علي ثوبه اما اذا اسال او قطر علي الارض فانه ينصرف ويغسله ويبني وان سال علي ثوبه او علي اصابعه وتجاوز الانملة العليا بقدر لا يعفي عنه فانه يقطع ومعني ينصرف يعني الي الما فيغسله ويبني ان سلمت ثيابه واصابعه من القدر الذي لا يعفي عنه انتهي وقال ابن ع عمر يعني بالسيل مع الاصبع والقطر في غير الاصبع والسيل معلوم وهو ان يسيل مثل الخيط والقطر ان يقطر قطرة قطرة **ولما كان البنا للرعاف تعبديا لا يقاس عليه** خشي ان يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله **ولا يبني** ويروي ولا يبن فعلي الاولي لا نافية وعلي الثاني ناهية والفعل مجزوم بحذف اليا **في قي** مطلقا عمدا او سهوا **او لا** يبني ايضا في **حدث** ولا غيرهما علي المشهور لان الاصل عدم البنا في الجميع جا ما جا في الرعاف وبقي ما سواه علي اصله **ولما انهي الكلام علي حكم من رعف مع الامام وكان معه شي من فعل الصلاة يبني عليه** انتقل يتكلم علي حكم من رعف مع الامام ولم يكن بقي معه شي من الصلاة يبني عليه وذلك اما ان يحصل له بعد سلام الامام او قبله فالاول **وهو من رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف** وانما ابيح له السلام وهو حامل للنجاسة لانه اخف من ذهابه الي الما ورجوعه والثاني اشار اليه بقوله **وان رعف قبل سلامه** اي سلام الامام **انصرف** الي الما **وغسل الدم** لانه ان لم

يخرج

يخرج فقد تعمد حمل النجاسة في صلاته وقد بقي بعضها ثم رجع ليسلم فجلس واعاد التشهد ان كان قد تشهد علي المشهور فان لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف **وسلم** وظاهر كلامه انه يخرج لغسل الدم ولو كان كما رعف سلم الامام وليس كذلك بل المراد اذا لم يسلم عليه بالقرب فان سلم بالقرب فانه يسلم وينصرف وتجزيه صلاته كالمسئلة التي قبلها لانه لم يبق عليه شي من فعل الصلاة يحتاج معه للبنا ثم **انتقل يبين اين يتم الراعف صلاته** بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة فقال **وللراعف** اذا كان في جماعة **ان يبني في منزله** اي في مكانه الذي غسل فيه الدم ان امكنه او في اقرب الاماكن التي يمكنه فيها الصلاة **اذا ايس ان يدرك بقية صلاة الامام** ق المراد باليأس هنا غلبة الظن وقال ج ظاهر كلامه انه اذا طمع ان يدرك شيا من صلاة الامام ولو السلام فانه يرجع اليه وهو كذلك علي ظاهر المدونة وغيرها وقال ع ظاهر كلامه التخيير ان له ان يبني في منزله وله ان يرجع الي الجامع وهذا لا يصح فقد قال عبد الحق اذا ايقن انه لا يدرك مع الامام شيا ورجع في غير الجمعة فانه تبطل صلاته وما تقدم من ان للراعف ان يبني في اي مكان يمكنه الصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة **الا في** صلاة **الجمعة** اذا ادرك مع الامام ركعة **ف**انه **لا يبني** فيها **الا في الجامع** مثله في المدونة قايلا لان الجمعة لا تكون الا في الجامع ظاهره مطلقا حال بينه وبين عوده الي الجامع حايل ام لا وهو المشهور فان منعه حايل الي الجامع قبل تمام الصلاة بطلت جمعته **ثم انتقل يتكلم علي مسيلة تقدمت في باب الطهارة** وكانه والله اعلم كررها لانه لما تكلم علي الرعاف اخذ يفرق بين يسير الدم وكثيره فقال **ويغسل قليل الدم** ظاهره من اي دم كان وهو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)